الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - عاملون مدنيون بالدولة - علاوة خاصة - كيفية احتسابها - احتساب العلاوة الخاصة على اساس الاجر المحتفظ به الموظف وليس على أساس بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها .

١٠-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ شهر مايو سنة ٢٠٠٣ احكام المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، واحكام المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، واحكام المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصه للعاملين بالدولة والقطاع العام .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الاجور ، ثم أتبع ذلك باستثناء هو الاحتفاظ بالاجر السابق ان كان يزيد على بداية أجر درجة الوظيفة ولم يجاوز نهايتها وكانت مدة الخدمه متصله وبسط هذا الحكم الاخير على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

وقد قضت جميع القوانين الصادرة بمنح علاوة خاصة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، و ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بأن تحسب هذه العلاوة من أجر العامل الموجود بالخدمه فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ تحسب من أجره فى تاريخ التعيين ، ومقتضى هذا أنه متى منحت العلاوة الخاصه وجرى ضمها للاجر الاساسى أصبحت جزءا لا يتجزأ من الاجر لا يتسنى فصلها عنه وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوات الخاصه بالنسبه لذات العامل طوال حياته الوظيفية .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى نحو ما استقر عليها افتاؤها بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ١٤٣٨/٤/٨٦ أن الاجر المحتفظ به للعامل على النحو السالف بيانه هو الاجر الاساسى الذى يتحدد على أساسه كافة مستحقات العامل المنسوبه الى الاجر الاساسى وأن هذا هو مضمون الاستثناء السابق الاشارة اليه ، وأن العلاوات الخاصه المقررة بالقوانين سالفة البيان تحسب على أساس هذا الاجر المحتفظ به باعتباره الاجر الاساسى للعامل فى تاريخ التعيين وذلك اعمالا لصراحة النصوص المقررة لهذه العلاوات .

واذ أفصحت الاوراق على أن المعروضة حالته كان يعمل بمكافأة شاملة ابان تعاقده مع المجلس الاعلى للاثار بعقد مؤقت للعمل كمراقب آمن ثم كمشرف آمن بعد ذلك واذ كان الثابت أن المذكور وصل أجره الاساسى انذاك الى ١٧٠ جنيه فضلا عما كان يتقاضاه من أجر متغير وعلاوات اضافية حيث وصل صافى ما كان يتقاضاه ٢٢٤٫٢٦ جنيه وكان الثابت أنه لم يكن يتقاضى أى نوع من البدلات أو العلاوات الدورية أو الحوافز أو الاضافى واذ احتفظ له بعد تعيينه باحث قانونى ثالث بالدرجة الثالثة بديوان عام وزارة النقل بما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقه بالمجلس الاعلى للاثار بما لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجه الثالثة المعين عليها وهو مبلغ ١٣٤ جنيها فانه لا تثريب على الوزارة أن هى قامت بحساب العلاوات الخاصه بالنسبه للمعروضة حالته على أساس الاجر المحتفظ به وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ملف رقم ١٤٦٠/٤/٨٦)